

Distr.
GENERAL

A/48/553
26 October 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون
البند ٧٠ من جدول الأعمال

منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

رسالة مؤرخة ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٣ موجهة إلى
الأمين العام من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية
لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أحيل إليكم الورقة المرفقة بشأن تدابير بناء الثقة في الفضاء الخارجي. وفي تموز/يوليه ١٩٩٣، في الاجتماع الختامي لفريق الخبراء الحكوميين المكلف بإجراء دراسة عن تطبيق تدابير بناء الثقة في الفضاء الخارجي، أوضح الخبير المشترك من الولايات المتحدة الأمريكية أنه وإن كان لن يعرقل توافق الآراء بشأن الدراسة وسيسمح بإمرار النص في شكله النهائي، فليده تعليقات وتحفظات من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن هذه الدراسة.

وترد هذه التعليقات والتحفظات في المرفق. وأرجو تعميم هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة من وثائق الجمعية العامة في إطار البند ٧٠ من جدول الأعمال.

(توقيع) مادلين ك. أولبرايت

المرفق

آراء حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن دراسة للأمم المتحدة عن تطبيق تدابير بناء الثقة في الفضاء الخارجي التي أجراها فريق من الخبراء الحكوميين

في تموز/يوليه ١٩٩٣، في الاجتماع الختامي لفريق الخبراء الحكوميين المكلف بإجراء دراسة عن تطبيق تدابير بناء الثقة في الفضاء الخارجي استجابة لقرار الجمعية العامة ٥٥/٤٥ بء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، أوضح الخبير المشترك من الولايات المتحدة أنه وإن كان لن يعرقل توافق الآراء بشأن الدراسة، فإن لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بعض التحفظات التي ستحال إلى الأمين العام. وفي هذا الصدد، تقدم الولايات المتحدة التعليقات والتحفظات الإضافية التالية بشأن الدراسة:

(أ) لا تعارض الولايات المتحدة، من ناحية المبدأ، تدابير بناء الثقة في الفضاء الخارجي؛

(ب) بل الواقع أن الولايات المتحدة مشتركة الآن على نحو فعال في أنشطة فضائية تعزز التفاهم والتعاون الدوليين؛

(ج) ترى الولايات المتحدة أن استخدام الفضاء لأغراض الأمن الوطني ليست مزعزة للاستقرار في حد ذاتها كما أنها لا تزيد بالضرورة من حالات التوتر بين الدول. والحقيقة أن هذا الاستخدام يمكن، في حالات كثيرة، أن يحسن الاستقرار ويقلل من حالات التوتر بين الدول؛

(د) ترى الولايات المتحدة أن ثمة حاجة مستمرة إلى الحد من انتشار التكنولوجيا الحساسة وفقا لنظم عدم الانتشار القائمة في الوقت الذي تتجه فيه الدول إلى توسيع نطاق تعاونها في الأنشطة الفضائية؛

(هـ) ترى الولايات المتحدة أن النظم القانونية القائمة المتعلقة بأنشطة الفضاء الخارجي مناسبة وأنه ليست ثمة حاجة إلى إجراء تغييرات في هذا الوقت؛

(و) توجد بالفعل محافل ثنائية ومتعددة الأطراف تناقش الجهود التعاونية في الفضاء الخارجي وفي التكنولوجيا الفضائية. وإذا ما ثبت أن المفاوضات المتعلقة بجهود تعاونية أخرى في الفضاء الخارجي، بما فيها تدابير بناء الثقة، مسألة ضرورية، فإن المحفل المناسب لهذه المفاوضات ونطاق هذه المفاوضات ينبغي أن يحدد في ذلك الوقت بواسطة الدول المشتركة في تلك الجهود التعاونية.

— — — — —